



قرار رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس الدرة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قصر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ابراهيم جمال محمد حسين	٥٣٦٧٧	اروب للتأمين على الحياة-مصر	٢٩٤٠١٠١١٣٥٥٩٣٩
٢	زينب ناجي احمد عطيه العوضى	٥٣٦٧٨	اروب للتأمين على الحياة-مصر	٢٩٩١١٢٧١٣٠١٩٤٦
٣	هيه اشرف محمد ربيع صالح	٥٣٦٧٩	اروب للتأمين على الحياة-مصر	٢٨٩٠٨٢٤١٣٠٠٢٦٦

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد نريد صالح